



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/٤٦

تاريخ : ٨ شباط ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير اصحاب الحقوق والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين ومهلة تادية الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته ،

بناء على القانون رقم ٥٧ تاريخ ٥/١٠/٢٠١٧ (الاحكام الضريبية المتعلقة بالانشطة البترولية) لا سيما

المادة العاشرة منه ،

بناء على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالاقفال العام بسبب جائحة كورونا اعتبارا من ١٤/١/٢٠٢١

ولغاية ٢٤/١/٢٠٢١ ضمنا الذي تم تمديده لغاية ٧/٢/٢٠٢١ ضمنا،

بناء على اقتراح مدير المالية العام ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تمديد لغاية ١/٣/٢٠٢١ ضمنا مهلة تقديم التصريح عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير

المقيمين عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة

الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير اصحاب الحقوق والمقاولين الثانويين والمتعاقدين

الثانويين ومهلة تادية الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الالكتروني .

الوزير المالية
د. هادي وزي

